الجرد والوصية لما كان المقصود منها انتقال الملك للغير اشترط فيها
ذلك ومثلها العتق البيع لمن يعتق عليه بمجرد دخوله في ملكه فيشمل ما لو
باعه لمن اقر بحريته او شهد بها وردت شهادته وكذا امثال العتق البيع
الضمني لا البيع بشرط العتق لعدم تحققه لانه قد لا يفي به قاله الشيخ الرملي
ومثل ذلك لو لم يحصل له حقه الا بالتفريق كرجوع الاصل الواهب فانه
يجوز لانه لو منع من الرجوع لم يحصل له شيء انتهى قال شيخنا وصورة المسالة
ان الاصل وهب الام حائلا للفرع ثم حبلت في يده واتت بولد فالواهب
لا تعلق له بالولد واما لو وهبها له حاملا فلا يجوز له الرجوع في احدهما لعدم
تاتي العلة فيه ولا يجوز التفريق في رجوع المقرض ومالك اللقطة لان
الحق في القرض واللقطة ثابت في الذمة لها فيمكنان من الرجوع الى البدل
انتهى كوقف هذا مثال لنحو الوصية لزوال الملك فيه فاشبه العتق
بين امة ولو مستولدة بان حدث قبل استيلادها كما شمله كلامهم قاله
الشيخ الرملي وظاهره وان ارتكبت الديون السيد قال الشيخ ابن قاسم
ويحتمل خلافه فيباع الفرع لحق الديون ويكون ذلك عذرا في التفريق قال شيخنا
والاقرب حرمة التفريق ونقل الشهاب الرملي في حواشي الروض ما يؤيده
وان رضيت او كانت كافرة مجنونة ولها شعور تتضرر معه بالتفريق
او كانت ابقة لان عودها مترقب قال الشيخ ابن حجر نعم ان ايس من عودها
او افاقتها احتمل حل التفريق وفرعها الرقيق ولو مجنونا او من زنا حل
فيه البالغ حتى يعتق وهو كذلك قال الناشري وهذا اذا انتت مدة
الجنون زمانا طويلا اما اليسيرة فانظر انها كالعتق حتى يميز والتمييز
فهم الخطاب ورد الجواب ولو قبل سبع سنين قاله الاسنوي وقال غيره بان ياكل
وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وفارق ما هنا الامر بالصلاة من
اعتبار السبع مع التمييز بان في الصلاة نوع تكليف وعقوبة فاحتيط له
قاله الشوبري وخرج بالتمييز التفريق بين الام وولد [illegible]
وفيه تفصيل فالوجه لا يحرم ان كان بالذبح لهما او لاحدهما والمذبوح
الولد او الام مع استغنائه عنها ويكره حينئذ ويحرم التصرف فيما عدا ذلك
ولا يصح التصرف في حالة الحرمة بنحو بيع فلو باع احدهما لمن يغلب على ظنه انه
يذبحه لم يصح لانه قد لا يذبح وشرط الذبح عليه غير صحيح قاله الشوبري قال
شيخنا ومحل عدم صحة شرط الذبح عليه كما قاله بعضهم ما لم يعلم المشتري
ان البائع شرط ذبحه والا فيصح ويكون دفعه للمشتري حينئذ من الافتداء
ويجب على المشتري ذبحه فان امتنع ذبحه القاضي وفرق لحمه على الفقراء

بعضهم

لجبر

٩٢

الخبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة
حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم وخبر ملعون من فرق بين
والدة وولدها قاله الشيخ الرملي وهو من الكبائر لورود الوعيد الشديد
فيه فان قيل ان كان التفريق بينه وبين احبته فهو نقص نعيم الجنة لا تعذيب
فيها وان كان في الموقف فكل مشغول بنفسه فلا يضره التفريق واجيب
باختيار الثاني وان الناس ليسوا مشغولين في جميع ازمنة الموقف بل فيها
احوال يجتمع فيها بعضهم ببعض فالتفريق في بعض تلك الاحوال
تعذيب او انه محمول على من مات من غير توبة وينسيه الله تعالى ما ذكر من الجوائز
ونحوه في الاخرة او محمول على الزجر على حد قوله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة وكذا من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الجنة قاله شيخنا والاب
وان علا كالام اي عند فقدها فيحرم التفريق بين الاب وولده وان علا قال الشيخ
ابن قاسم فلو كان له اب وجد فهل يجوز التفريق بينه وبين احدهما لانه وبينهما
اذ العبرة بالاب فيمتنع بينه وبين الاب ولو مع وجود الجد قال شيخنا والاقرب
الاول وهو جواز التفريق بينه وبين احدهما لاندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما
فان اجتمعا اي الاب والام حرم التفريق بينه اي الولد وبينها اي الام وحل
بينه وبين الاب والجدة للام او للاب في هذا الحكم المذكور كالاب
من حرمة التفريق بينه وبين جدته واجتماعها مع الام كاجتماع الاب معها
فيحرم التفريق بينه وبين الام دون الجدة واذا اجتمع الاب والجدة للام
فهما سواء فيباع الولد مع ايهما كان وكذا اذا كان مع الجدة للاب ولو كان
احدهما اي الام والولد حرا والاخر رقيقا او كان مالك احدهما غير مالك
الاخر لم يحرم التفريق قال شيخنا قد يقال لا معنا للتقييد على هذا اذ التفريق
انما يتعلق بالامة وولدها حيث كانا في تصرف شخص واحد وعند اختلاف
المالكين فكل منهما يتصرف فيما يختص به فلا معنا لحرمة التفريق الا ان يقال قد
يكون بين المالكين اختلاط واتحاد كاخوين في محلة واحدة فالمالك وان اختلف
لا يلزم من اختلافه بعد الامة عن فرعها ولا عكسه وما يتوهم من انه اذا اراد
احدهما بيع ما يملكه يحرم عليه ذلك لما يترتب على البيع من التفريق فدفعه
ببيان الحكم فيه وكذا لو فرق بينهما اي الام وفرعها بعد التمييز فانه لا يحرم
التفريق لكنه يكره تنزيها قاله الشيخ الشوبري قال شيخنا الرملي ولو بعد
البلوغ لما فيه من التشويش اما سائر المحارم فلا يحرم التفريق بينه اي
الفرع وبينهم اي الاجانب وهم من على حاشية النسب وغيرهم كالاخ والعم
الحقه المتولي بالجد للاب قال الشيخ الشوبري وهذا هو المعتمد

Copyright © King Saud University